

صحيح مسلم

- 1 - (1638) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح بن المهلب قالا أخبرنا الليث ح
وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيدا بن عبيدا عن ابن عباس أنه قال .
رسول قال تقضيه أن قبل توفيت أمه على كان نذر في A ا رسول عبادة بن سعد استفتى Y
ا A (فاقضه عنها) .
[ش (استفتى سعد بن عبادة) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان
الملتزم طاعة فإن نذر معصية أو مباحا لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه]